

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 324 @ وَهَذَا مِثَالٌ لِلْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَدَاةِ .
لَكِنْ لَوْ قَالَ الْمُعِيرُ لِلْمُسْتَعِيرِ : لَا تُسْكَنْ غَيْرَكَ فَلَا يَسْ
لِلْمُسْتَعِيرِ إِسْكَانُ غَيْرِهِ بِطَرِيقِ الْإِعَارَةِ أَيْضًا ، وَهَذَا
الْمِثَالُ لِلْفَقْرَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ . مَعَ كَوْنِهِ لَوْ
قَالَ الْمُؤْجِّرُ فِي الْإِعَارَةِ لِلْمُسْتَأْجِرِ : لَا تُؤْجِّرُ الْمَأْجُورَ
لَاخِرَ فَلَاهُ الْإِيجَارُ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي شَرْحِ كِتَابِ الْإِعَارَةِ . *
* * * - لَحِيقَةٌ - فِي اخْتِلَافِ الْمُعِيرِ وَالْمُسْتَعِيرِ فِي الزَّمَانِ
وَالْمَكَانِ وَفِي التَّقْيِيدِ وَالْإِطْلَاقِ . إِذَا اخْتَلَفَ الْمُعِيرُ
وَالْمُسْتَعِيرُ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَسَافَةِ أَوْ فِي التَّقْيِيدِ
وَالْإِطْلَاقِ فِي نَوْعِ الْإِنْتِفَاعِ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُعِيرِ (
جَوَاهِرُ الْفِقْهِ) ؛ لِأَنَّ الْمُعِيرَ لِمَّا كَانَ صَاحِبَ الْمَالِ فَهُوَ
أَدْرَى بِالطَّرِيقِ الَّتِي يَمْلِكُ بِهَا مَنَفَعَةَ مَالِهِ لآخِرَ وَكَمَا كَانَ
الْقَوْلُ لَهُ فِي أَصْلِ الْإِعَارَةِ فَلَاهُ الْقَوْلُ أَيْضًا فِي صِفَتِهَا .
مَثَلًا لَوْ أَدَّعَى الْمُعِيرُ أَنَّهُ أُعْطِيَ الْإِذْنَ بِالْإِنْتِفَاعِ الْمُقَيَّدِ
بِفِعْلٍ مَخْصُوصٍ وَأَدَّعَى الْمُسْتَعِيرُ الْإِطْلَاقَ فَالْقَوْلُ لِلْمُعِيرِ فِي
التَّقْيِيدِ فَلَاؤُهُ قَالَ الْمُعِيرُ : أَعَرْتُهُ الدَّابَّةَ عَلَى أَنْ يَحْمِلَ
عَلَيْهَا خَمْسَ كَيْلَاتٍ شَعِيرٍ وَقَالَ الْمُسْتَعِيرُ : إِنَّكَ أَعَرْتَنِي إِيَّاهَا
عَلَى أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهَا خَمْسَ كَيْلَاتٍ حِنْطَةً وَاخْتَلَفَا عَلَى هَذِهِ
الصُّورَةِ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُعِيرِ . وَكَذَلِكَ لَوْ اخْتَلَفَ
الْمُعِيرُ وَالْمُسْتَعِيرُ فَقَالَ الْمُعِيرُ : قَدْ أَعَرْتُكَ الدَّابَّةَ
لِتَرْكَبَهَا مِنْ الْقُدْسِ إِلَى يَافَا وَقَالَ الْمُسْتَعِيرُ : لَا بَلْ إِلَى
غَزَّةَ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُعِيرِ . أَمَّا لَوْ أُثْبِتَ
الْمُسْتَعِيرُ دَعْوَاهُ بِالْبَيِّنَةِ يُقْبَلُ . * * * * * (الْمَادَّةُ 821
) - (إِنَّهُ اسْتَعِيرَ فَرَسٌ لِأَنْ يُرْكَبَ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ فَإِنْ كَانَتْ
الطَّرِيقُ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ مُتَعَدِّدَةً كَانَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَذْهَبَ
مِنْ أَيْ طَرِيقٍ شَاءَ مِنْ الطَّرِيقِ الَّتِي اعْتَادَ النَّاسُ السُّلُوكَ فِيهَا
وَأَمَّا لَوْ ذَهَبَ فِي طَرِيقٍ لَيْسَ مُعْتَادًا السُّلُوكَ فِيهِ فَهَلَاكَ

الْفَرَسُ لَزِمَ الضَّمَّانُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ ذَهَبَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ السَّذِي عَيْيْنَهُ الْمُعِيرُ فَهَلَاكَ الْفَرَسُ فَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ السَّذِي سَلَاكَهُ الْمُسْتَعِيرُ أَبْعَدَ مِنْ الطَّرِيقِ السَّذِي عَيْيْنَهُ الْمُعِيرُ أَوْ غَيْرَ مَاؤْمُونٍ وَخِلَافَ الْمُعْتَادِ لَزِمَهُ الضَّمَّانُ) . لَوْ اُسْتُعِيرَ حَيَوَانٌ لِلذَّهَابِ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ وَكَانَتِ الطَّرِيقُ الْمُؤَمِّلَةُ إِلَيْهِ مُتَعَدِّدَةً وَلَمْ يُعَيَّنِ الْمُعِيرُ إِحْدَاهَا كَانَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ شَاءَ مِنْ الطَّرِيقِ السَّذِي اِعْتَادَ النَّاسُ الذَّهَابَ فِيهَا إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ مُحْكَمَةٌ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (36) وَالْعَادَةُ حُجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (37) وَالتَّعْيِينَ بِالْعُرْفِ كَالْتَّعْيِينَ بِالنَّصِّ وَعَلَى هَذَا لَوْ تَلَفَ الْحَيَوَانُ فَلَا يَلْزِمُ الْمُسْتَعِيرَ ضَمَّانُ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (91) . وَلَمَّْا لَمْ يَكُنْ الذَّهَابُ جَائِزًا فِي طَرِيقٍ لَيْسَ مُعْتَادًا فَلَوْ ذَهَبَ وَتَلَفَ أَوْ ضَاعَ كَانَ ضَامِنًا ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ الْمُطْلَقَ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (816) يُصَرِّفُ إِلَى الْمُتَعَارِفِ . وَالتَّعْيِينَ بِالْعُرْفِ كَالْتَّعْيِينَ بِالنَّصِّ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (45) (وَتَكْمِيلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ ، وَالْوَاقِعَاتُ) . وَكَذَلِكَ لَوْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ السَّذِي عَيْيْنَهُ الْمُعِيرُ فَهَلَاكَ الْفَرَسُ فَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ السَّذِي سَلَاكَهُ الْمُسْتَعِيرُ أَبْعَدَ مِنْ السَّذِي عَيْيْنَهُ الْمُعِيرُ أَوْ كَانَ أَخَوْفَ أَيِّ غَيْرِ مَاؤْمُونٍ وَغَيْرِ مَسْلُوكٍ أَيِّ خِلَافَ الْمُعْتَادِ لَزِمَهُ الضَّمَّانُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ إِلَى شَرٍّ وَالْإِذْنَ لِشَيْءٍ لَا يَتَضَمَّنُ الْإِذْنَ بِمَا فَوْقَهُ